

النظام يخرج في -  
٣٢/٩

## نظام السجون والمدارس الاصلاحية

(الباب ١١٧ ، المادة ١٢)

(١ شباط سنة ١٩٣٢)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون والمدارس الاصلاحية لـ اسم النظام

المادة ٢ تقتضي العقوبة البوليس والجرون ان ينقل كل محبين لم يتم السنة الثانية عشرة  
من عمره من السجن الى مدرسة اصلاحية وان يقيمه فيها الى ان يبلغ سن العشرين  
او تنقضي المدة التي حكم عليه بها

المادة ٣ يجوز لمؤسسة الشؤون الاجتماعية الرسمية ان تنقل كل سجينه لم يتم الشامنة  
عشرة من عمرها من اي سجن الى المعهد العائد لجمعية الشؤون الاجتماعية الفلسطينية  
او الى اية مؤسسة اخرى معتبرة كمدرسة اصلاحية وان تبقى هذه السجينه في تلك  
المدرسة او المؤسسة الى ان تبلغ سن العشرين او تقضي المدة المحكوم بها عليها

نقل السجينات  
للمدارس الاصلاحية

المادة ٤ يجوز لمؤسسة الشؤون الاجتماعية الرسمية ان تنقل كل سجينه على وشك الوضع  
من اي سجن الى المعهد العائد لجمعية الشؤون الاجتماعية الفلسطينية وان تبقى هذه  
السجينه في ذلك المعهد الى ان تقتضي لها قد ابلت من عوارض الوضع

نقل السجينات  
للمدارس الاصلاحية